

- ١- برنامج جُمل العلم السُّنة الأولى، الكتاب الثَّاني عشر- الكُويت - مسجد حصّة الهاجري - ليلة الأربعاء ١٧ جمادى الأولى ١٤٣٢هـ
- ٢- ((برنامج جمل العلم السُّنة الأولى، المدينة النبويّة- مسجد رسول الله ﷺ - يوم الجمعة ١٠ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ.))

تعلّيقَاتٌ على

إِلْهَامِ الْمُغِيثِ فِي عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُصَيْمِيِّ

فرَّغها سالم بن محمَّد الجزائري

النُّسخة الإلكترونيّة الثَّالثة

تفريغ مُدمج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أBRأ إِلَيْكَ مِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَّا بِكَ وَحْدَكَ.
الحمد لله الدَّائِم تَوْفِيقُهُ، المتواتر عطاؤه وتسديده، وأشهد أَنَّهُ هو الإله الحق المبين، لا إله إلا الله العظيم الحليم، وأشهد أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.
وبعد، فَإِنَّ هَذَا التَّفْرِيفَ هو دمجٌ لتعليقين للشيخ صالح بن عبد الله العُصَيْمِي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج جمل العلم، بالكويت)، وما أضفته من برنامج جمل العلم: بالمسجد النبوي كان بين ((..)).
والشيخ حفظه الله لم يراجع هَذَا التَّفْرِيفَ فَإِنَّ وَجَدْتُمْ مَا يَحْتَاجُ لِلْمَرَاةة فراسلوني على البريد:

salllm@gmail.com

والله أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمد الجزائري

٢٣ / جمادى الآخرة / ١٤٣٢ هـ

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله الذي جعل مهمَّات الدِّيانة في جُهلٍ، والصَّلاةُ والسَّلام على عبده ورسوله مُحَمَّدٍ المبعوثِ قدوة العلم والعمل، وعلى آله وصحبه ومَن دينه حَمَل. أَمَّا بَعْدُ..

فهذا شَرُحُ (الكتاب الحادي عشر) من برنامج (جُمل العلم) في سنته الأولى (سنة ١٤٣٢ هـ) بدولته الأولى دولة الكويت، وهو كتابُ «إِلْهَامُ الْمُغِيثِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» للشيخ عبد الرَّحْمَنِ بن أبي بكر المَلَّا رَحِمَهُ اللهُ المتوفَّى سنة ١٤٢١ هـ.

قال النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا سَائِلِي عَنِ الْحَدِيثِ مُرْتَقِبُ
إِنَّ الصَّحِيحَ مَا سَنَدُهُ اتَّصَلَ
وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ دُونَ الْأَوَّلِ
أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ دُونَ الْحَسَنِ
أَقْسَامُهُ خُذْهَا بِنَظْمٍ مُقْتَرَبٍ
بِلا شُذُوذٍ وَبِضَابِطِينَ دَلَّ
رَجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ الْمُعْتَلِي
لِفَقْدِهِ شُرُوطُهُ فَاسْتَبِنَ

ابتدأ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أرجوزته اللَّطِيفَةَ الْمُسَمَّاةَ بـ (إلهام المغيث) ببيان أنَّها وقعت جواباً لسؤال سائلٍ التمس منه بيان أقسام الحديث وتطلَّع إلى ذلك مرتقباً، فعقد المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى هذه الأرجوزة المشتَمِلة على بيان نبذة يسيرة من علم مصطلح الحديث جاءت وفق ما أراد من كونها نظماً مُقْتَرَباً سهلاً المأخذ واضح العبارة ((فهو يقتحم القلب لجماله وييدي طرفاً من الفنِّ يسهل نواله)).

وابتدأ المصنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أرجوزته في هذا العلم ببيان أهمِّ مباحثه، وهي معرفة أنواعه الكبرى، فإنَّ الحديث من حيث القبول والرد ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

أولها: الصحيح. وثانيها: الحسن. وثالثها: الضَّعِيف.

والأولان يندرجان في اسم الحديث المقبول، ويقع على الثالث اسمُ الحديث المردود. فالحديث المقبول هو الصحيح والحسن، والحديث المردود هو الحديث الضَّعِيف، وتحت هذا اللَّفْظ أنواع متعدِّدة يأتي بعضها كالمنقطع والمعضل ((والمرسل))، وكلُّها من جنس الحديث الضَّعِيف.

وابتدأ بأعلاها رتبةً وهو الحديثُ الصحيح، فقال:

(إِنَّ الصَّحِيحَ مَا سَنَدُهُ اتَّصَلَ بِلا شُذُوذٍ وَبِضَابِطِينَ دَلَّ)

فبيَّن رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنَّ الحديثَ الصحيح ما جمع ثلاثة أوصاف:

أحدها: اتِّصال سنده. وثانيها: سلامته من الشُّذُود. وثالثها: ضبط رواته؛ والمراد بالضبط: الحفظ.

وهذه الأوصاف الثلاثة هي بعضُ الأوصاف التي انعقد الإجماع على اشتراطها في الحديث الصحيح، فإنَّ

إجماع المنقول عن المحدثين أنَّ أوصاف الحديث الصحيح خمسة:

أَوَّلُهَا: عدالةُ رواته، وثانيها: ((تمام)) ضبطُ رواته، وثالثها: اتِّصالُ سنده، ورابعها: سلامته من العلة، وخامسها: سلامته من الشُّذُوذ.

فإذا اجتمعت هذه الأوصاف الخمسة سُمِّيَ الحديثُ صحيحًا.

ويقال في تعريفه اصطلاحًا: هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامَ الضَّبْطُ بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ.

استخرجوا الأوصاف الخمسة من هذا الحدِّ، العدالة أين هي؟ ما رواه عدل.

إذا قال لك واحد: في الأوصاف قلت: (عدالة رواته) والآن قلت: (عدل)؟ فالجواب أن المراد هنا الجنس؛ يعني أن يكون جنس رواته متصفين بالعدالة.

والشَّرْطُ الثَّانِي: ((تمام)) ضبط رواته) مستفاد من قولنا: تَامَ الضَّبْطُ.

والشَّرْطُ الثَّالِثُ: (اتِّصال السَّنَدِ) مستفاد من قولنا: سَنَدٌ مُتَّصِلٌ.

والشَّرْطَانِ الْآخِرَانِ: (السَّلامَةُ مِنَ الشُّذُوذِ وَالْعِلَّةِ) مستفادان من قولنا: غير شاذٍّ ولا معلَّلٍ. وهذا الحدُّ هو للصَّحِيحِ لذاته: لأنَّ الصَّحِيحَ نوعان:

أحدهما: صحيحٌ لذاته وهو ما رواه عدلٌ تَامَ الضَّبْطُ، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ، غير معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

والثَّانِي: صحيحٌ لغيره: وهو الحُسْنُ المتعدَّدُ الطُّرُق. فإذا اجتمعت طُرُقُ الحُسْنِ المتنوعة قَوَى بعضه بعضًا وسُمِّيَ صحيحًا لغيره، فالصَّحِيحُ لغيره ما تعدَّدت طرقه الحسنة؛ فإذا ضُمَّ طريق حسن مع آخر مع آخر وأقلُّها اثنان ولا حدَّ لأكثرها سُمِّيَ صحيحًا لغيره، وحينئذ يكون التعريف المشهور المذكور أوَّلًا شاملاً لجميع أفراد الصَّحِيحِ أو مختصًا بواحدٍ منها؟ مختصًا بواحدٍ منها وهو الصَّحِيحُ لذاته، وشرط الحدِّ أن يكون جامعًا ومانعًا، اختلَّ هذا الشرط أو لم يختلَّ؟ اختلَّ لأنَّه فقط مقصورٌ على الصَّحِيحِ لذاته. وأشار إلى اختلاله الحافظ ابن حجر في «الإفصاح بالنُّكت على ابن الصلاح» فذكر أن هذا الحدَّ المشهور يقتصر فقط على بيان الصَّحِيحِ لذاته دون الصَّحِيحِ لغيره.

ثم وعد رَحِمَهُ اللهُ تعالى بأن يذكر حدًّا جامعًا له في باب الحسن من «النُّكت» ثُمَّ وَهَلَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ولم يذكر حدَّ الصَّحِيحِ بذلك الموضع، إِلَّا أَنْ تَلْمِيزُهُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى اجتهد في كتاب «التوضيح الأبهري» فوضع حدًّا للصَّحِيحِ لذاته ولغيره بحيث يكون جامعًا ((لا يسلم من الاعتراض)).

والمقصود أن هذه المسألة وهي التَّنْبُّهُ إِلَى الْإِحْتِيَاجِ إِلَى حَدِّ جَامِعِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإفصاح» وتابعه تلميذه السَّخَاوِيُّ فِي «التَّوْضِيحِ الْأَبْهَرِ» بخلاف غيرهم، فالتَّنْبِيهُ إِلَى ذَلِكَ لَمْ تَحْفَلْ بِهِ كَتَبَ مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ سِوَى هَٰذَيْنِ

الكتابين فيما نعلم، وحينئذ فإننا نحتاج إلى حدٍّ جامع للصَّحيح لذاته ولغيره فنقول: الحديث الصَّحيح هو ما رواه عدلٌ تامُّ الضُّبط أو القاصر عنه إذا اعتضد، بسندٍ متَّصل، غير معلَّل ولا شاذٍّ.

حينئذ يكون هذا الحدُّ جامعًا للتَّوعين فيندرج فيه الصَّحيح لذاته والصَّحيح لغيره.

وسياقي في كلام المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ما يبيِّن معنى الاتِّصال والشُّذوذ.

وأما معنى العدالة فهي مَلَكة تحملُ الإنسان^(١) على ملازمة الدِّين بترك الكبائر وعدم ملازمة الصَّغائر.

ما معنى ملكة؟ الملكة: الهيئة الرَّاسخة. والهيئة إحدى المقولات العشر عند الفلاسفة، وهي على درجاتٍ ومنها الهيئة الرَّاسخة وتُسمَّى ملكةً، لكن هذا الحدُّ المذكور في كتب المصطلح ليس هو المذكور في كتب الأوائل من محدِّثين فإنَّ الشَّافعي في «الرَّسالة» وابن حبان في «الصَّحيح» ذكر أنَّ العدلَ هو من غَلَبَتْ طاعته على معاصيه. وهذا هو العدل الذي يكون أكثر حالته الطَّاعة، وهذا حدُّ سهلٌ واضحٌ، والذي أكثر حالته الطَّاعة وتغلب على معاصيه، فهو عدل.

وأما الضُّبط فتقدَّم أنَّ الضُّبط هو الحفظ، وله نوعان:

الأوَّل: ضُبُّ صَدْرٍ، ومحلُّه الصِّدر.

والثَّاني: ضُبُّ سَطْرٍ، ومحلُّه الكتاب.

((كما أشار إلى ذلك حافظ الحكمي بقوله:

وَالضُّبُّ ضَبْطَانِ بَصْدَرٍ وَقَلَمٍ	فَالأَوَّلُ الَّذِي مَتَى يَسْمَعُهُ لَمْ
يَنْسُ فَحِينَئِذَا أَذَاهُ	مُسْتَحْضِرًا لَفْظَ الَّذِي وَعَاهُ
وَالثَّانِ مِنْ سِفْرِهِ قَدْ جَمَعَهُ	وَصَانَهُ لَدَيْهِ مُنْذُ سَمِعَهُ
حَتَّى يُؤَدِّي مِنْهُ أَيَّ وَقْتٍ	وَسَمَّ مَا يَجْمَعُهُ بِالثَّبَّتِ

يعني سم ما يجمعه في كتاب جامع بالثَّبَّتِ المبيِّن لأسانيد صاحبه))،

ثمَّ ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من ما ذكرناه من شرط كونه (غير معلَّل) لم يذكره المصنِّف فيما يُستقبل

((وسلامته من العلة فيُراد بها فقدان العلة منه بحيث يكون حديثا غير معلَّل)).

والحديث المعلَّل ((اصطلاحاً)) هو ما أُطْلِعَ على وَهْمِ راويه بالقرائن وجمع الطُّرق. وسياقي بيان معنى الشُّذوذ

والاتِّصال فيما يُستقبل.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ فَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

(وَالْحَسَنُ الْمَغْرُوفُ دُونَ الْأَوَّلِ رَجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ الْمَغْتَلِي)

فأشار إلى نزول رتبته عن رتبة الصحيح وأنَّ مُوجِبَ النُّزُولِ هو أنَّ رجاله دون رجال الصحيح، وهذه الدُّونِيَّةُ محلُّها العدالة أم الضُّبُطُ؟

محلُّها الضُّبُطُ؛ لأنَّ راوي الحديث الصحيح تامُّ الضُّبُطِ، وأمَّا راوي الحديث الحسن فهو خفيفُ الضُّبُطِ، ولذلك قالوا: الحَسَنُ اصطلاحًا هو ما رواه عدلٌ خفَّ ضبطُهُ، بسندٍ متَّصلٍ، غيرَ معلَّلٍ وَلَا شاذٍّ. فالفرق بينهما في خِفَّةِ الضُّبُطِ وتَمَامِهَا فِي الْأَوَّلِ؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ نَوْعِي الْحَسَنِ فَإِنَّ الْحَسَنَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْحَسَنُ لِدَاتِهِ، وَهُوَ الْمُتَقَدِّمُ حُدَّهُ.

وَالثَّانِي: الْحَسَنُ لْغَيْرِهِ وَهُوَ الضَّعِيفُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَشَرَطُهَا عِنْدَهُمْ: أَنْ لَا يَشْتَدَّ ضَعْفُهَا، فَإِذَا اشْتَدَّ ضَعْفُهَا لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا وَهْنًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَيْثُ يُبَيِّنُ الْإِحْتِيَاجَ إِلَى حَدِّ جَامِعٍ لِلْحَسَنِ بِنَوْعِيهِ، كَمَا قُلْنَا فِي الصَّحِيحِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ حَجَرٍ وَتَلْمِيزُهُ السَّخَاوِي.

فنقول: الحديث الحسن اصطلاحًا وما رواه عدلٌ خفَّ ضبطُهُ، أَوْ ضَعُفَ وَاعْتَصَدَ، بِسِنْدٍ مُتَّصِلٍ غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شاذٍّ. فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ الْإِعْتِضَادِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ دُخُولُ الْحَسَنِ لْغَيْرِهِ، وَأَمَّا الْحَسَنُ لِدَاتِهِ فَإِنَّهُ بِذَاتِهِ مَقْبُولٌ. ثُمَّ ذَكَرَ النَّوْعَ الثَّلَاثَ فَقَالَ:

(أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ دُونَ الْحَسَنِ لِفَقْدِهِ شُرُوطَهُ فَاسْتَبَيْنِ)

فَالضَّعِيفُ فِي مَرْتَبَةِ دُونَ الْحَسَنِ، وَحَدَّهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ مَا فَقَدَ شُرُوطَ الْحَسَنِ.

وَأَجْمَعُ مِنْ هَذَا أَنْ يَقَالَ: الضَّعِيفُ اصطلاحًا هو ما فقد شرطًا من شروط القبول. لأنَّ الحديث المَقْبُولَ صحيحٌ وحسنٌ. وهذه العلامة علامة وجودية أم علامة عدمية؟ علامة عدمية، ولذلك الحقائق قد لا تتبيَّن بالوصف العدمي، وليس بالضرورة تكون بالوصف الوجودي.



وَمَا عَزِي إِلَى النَّبِيِّ أَوْ نُسِبَ فَذَا هُوَ الْمَرْفُوعُ فَاحْفَظْهُ تُصِبَ
وَمَا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ قُصِرَ فَذَا هُوَ الْمَوْقُوفُ يَا ذَا الْمُتَبَصِّرِ
وَمَا بِإِسْنَادٍ لَهُ قَدْ اتَّصَلَ فَذَا هُوَ الْمَوْصُولُ حَيْثُمَا حَصَلَ
وَمُرْسَلٌ مَا التَّابِعِيُّ قَدْ رَفَعَ كَقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُتَّبِعِ
وَمَا أَتَى عَنْ تَابِعٍ مَوْقُوفًا فَذَاكَ مَقْطُوعٌ أَتَى مَعْرُوفًا

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى زمرةً أخرى من أنواع العلوم المذكورة في مصطلح الحديث مبتدئاً إيّاها ببيان حقيقة المرفوع فقال:

(وَمَا عَزِي إِلَى النَّبِيِّ أَوْ نُسِبَ فَذَا هُوَ الْمَرْفُوعُ فَاحْفَظْهُ تُصِبَ)
فالحديث المرفوع اصطلاحاً هو ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ.
فمتى كان الحديث على النعت سُمِّي حديثاً مرفوعاً، فشرطه أن يكون المضاف إليه هو النبي ﷺ.
ثم ذكر نوعاً آخر فقال:

(وَمَا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ قُصِرَ فَذَا هُوَ الْمَوْقُوفُ يَا ذَا الْمُتَبَصِّرِ)
فذكر نوعَ الموقوف، ويَبَيّنُ أَنَّ الموقوفَ يتعلّقُ عزوؤه بالصَّحَابِي، فحيثُ يكون الحديث الموقوف اصطلاحاً هو ما أُضيف إلى الصَّحَابِي من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ.
قولُ المصنّف: (وَمَا عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ قُصِرَ) ((ربّما)) يُوهم أَنَّ الموقوفَ مختصٌّ بالقول؛ لَكِنَّهُ خرج عنده مخرج الغالب؛ لأنَّ أغلبَ المضافِ إليهم هو الأقوال، فاقتصر على المشهور، ولو قال:

وَمَا عَلَى شَأْنِ الصَّحَابِيِّ قُصِرَ
لكان عاماً وشأنُ الصَّحَابِي يشمل القول والفعل والتقرير.
ثمَّ ذكر نوعاً آخر فقال:

(وَمَا بِإِسْنَادٍ لَهُ قَدْ اتَّصَلَ فَذَا هُوَ الْمَوْصُولُ حَيْثُمَا حَصَلَ)
فذكر نوعاً من أنواع الحديث يسمّى بالموصول والمتّصل ومحلّه الإسناد دون المتن، ولذلك قال: (وَمَا بِإِسْنَادٍ لَهُ قَدْ اتَّصَلَ) فالحديث المتّصل هو الحديث الذي اتّصل إسنادُه. كيف يتصل إسنادُه؟

المتصل هو ما أخذه كل راوي عمن فوقه بطريق من طرق التحمل المعتد بها عند المحدثين. فقد يكون أخذه بالسماع أو بالقراءة أو بالإجازة أو بالمكاتبة، فإذا وقع طريق من الطرق المعتد بها في التحمل عند المحدثين بين الرواة سُمي متصلًا، وأكمّله الاتصال بالسماع ((وهو أن يكون جميع الرواة قد صرّحوا بالسماع فيه)).

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى نوعًا آخر فقال :

(وَمُرْسَلٌ مَا التَّابِعِيُّ قَدْ رَفَعَ كَقَوْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ الْمُتَّبِعِ)

فذكر نوع المرسل، والحديث المرسل هو من سقط منه الصحابي! لقول البيهقي:

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ

لكن إذا كان الصحابي هو الساقط فلماذا يصير ضعيفًا؟ إذ لا مشكلة في سقوطه!

[والصحيح أنه] ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ؛

فإذا قال التابعي: قال رسول الله ﷺ: سُمي هذا مرسلًا، ولا يُقطع بأن الساقط صحابي؛ لأنه لو قطع أن

الساقط صحابي لكان صحيحًا، لذلك ما ذكره البيهقي متعقب بعدم الجزم بالساقط، ولذلك قال العراقي :

وَاحْتَجَّ «مَالِكٌ» كَذَا «النُّعْمَانُ» بِهِ وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ

فلو كان صحابيًا ما ردّ، وأشرت إلى حدّ المرسل مع حكمه في قولي:

وَمُرْسَلُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَصِفَا بِرَفْعِ تَابِعٍ لَهُ وَضَعُفَا

ثم ذكر نوعًا آخر في قوله:

(وَمَا أَتَى عَنْ تَابِعٍ مَوْقُوفًا فَذَاكَ مَقْطُوعٌ أَتَى مَعْرُوفًا)

وهذا النوع المذكور في هذا البيت هو الحديث المقطوع، والحديث المقطوع هو ما أُضيف إلى التابعي من قول

أو فعل أو تقرير أو وصف.

فاستفيد مما تقدّم أن الحديث ينقسم باعتبار من يُضاف إليه إلى ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: المرفوع وهو المضاف إلى النبي ﷺ.

والثاني: الموقوف، وهو المضاف إلى الصحابي.

والثالث: المقطوع وهو المضاف إلى التابعي.

((والمضاف إليهم أربعة أنواع:

أحدها: القول وهو الكلام.

وثانيها: الفعل وهو العمل.

وثالثها: التقرير وهو الإقرار على القول أو الفعل، سواء تعلّق بالنبي ﷺ أو الصحابي أو التابعي.

ورابعها: الوصف، وهو النعت))

وهذه الإضافة المذكورة في هذه الأنواع المتقدمة قسمان:

أحدهما: إضافة حقيقية، وهي المصرّح بها.

والآخر: إضافة حكمية، وهي غير المصرّح بها؛ بل أعطيت حكم التصريح.

فمن الأوّل مثلاً في حقّ النبي ﷺ حديثُ عمر بن الخطاب في «الصّحّاحين» أنّ النبي ﷺ قال: «إنّما الأعمال بالنيّات» ((متفق عليه واللفظ للبخاري))، فهذا يُسمّى حديثاً مرفوعاً حقيقةً أم حكماً؟ [الجواب] حقيقة؛ لأنّ الصّحّابي أضافه إلى النبي ﷺ.

وقول عمر رضي الله عنه أيضاً في البخاري: «نُهينا عن التّكلّف». يكون ممّا أضيف إلى النبي ﷺ حكماً فيُسمّى بالمرفوع حكماً؛ لأنّ ما وقع من هذا الجنس عدّ في أصحّ قولي أهل العلم مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما قال العراقي:

قَوْلُ الصّحَابِيِّ «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ نَحْوُ «أَمَرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

وقل مثل هذا فيما أضيف إلى الصّحّابي ((أو إلى التابعي))، فلو أنّ سعيد بن جبّير قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يفعل كذا وكذا، سُمّي هذا موقوفٌ حقيقة، ولو أنّ تابعياً قال: كُنّا نُؤمر بكذا وكذا، أو كُنّا نُنهى عن كذا أو كذا، سُمّي هذا موقوفٌ حكماً؛ لأنّ الأمر والنّاهي للتّابعين هم صحابة النبي ﷺ، وقُل مثل هذا في المقطوع؛ فإنّه ينقسم إلى مقطوع حقيقةً ومقطوع حكماً.

والمقطوع -أيضاً- له تقسيم آخر فينقسم إلى قسمين:

أحدهما: مقطوع أصلي، وهو ما أضيف إلى تابعي.

والثاني: مقطوع تابع، وهو كلّ ما أضيف إلى أحدٍ بعد التّابعين، فالمضاف إلى تابع التّابعين ((فمن بعدهم مما يروى مسنداً)) يُسمّى مقطوعاً بالتّبعيّة، وكذلك ما جاء عمّن بعدهم كأقوال الإمام أحمد والبخاري وغيرها المسندة هذه تسمّى مقطوعة بالتّبعيّة، فليس الحكم بكونها مقطوعةً أصلياً بل أعطيت هذا الاسم على وجه التّبع كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في «نزهة النّظر».



وَمَا لِأَحَادٍ رُؤَاتِهِ سَقَطٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ الصَّحِيحِ قَدْ هَبَطَ
وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي فَاتَّبَعَ بَيَانِي
وَمَا مِنَ الْإِسْنَادِ أَوْلَا حُذْفَ مُعَلَّقٌ لَا وَسَطٌ بِذَا عُرِفَ
وَمَنْ يَكُنْ لِشَيْخِهِ قَدْ أَشْقَطَا ذَاكَ مُدَلِّسٌ كَمَا قَدْ ضُطِّبَا

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى زمرةً أخرى من أنواع الحديث المذكورة في مصطلح الحديث، فقال في أوّل هذه الأبيات:

(وَمَا لِأَحَادٍ رُؤَاتِهِ سَقَطٌ مُنْقَطِعٌ عَنِ الصَّحِيحِ قَدْ هَبَطَ)
مشيرًا إلى نوع الحديث المنقطع مع بيان حكمه، فإنّ قوله: (عَنِ الصَّحِيحِ قَدْ هَبَطَ) يُشيرُ به إلى حكمه أنّه قد نزل عن الصَّحِيح، والصَّحِيحُ هنا بمعنى المَقْبُول، وإذا نزل عن ((درجة)) المَقْبُول فإنّ حكمه الرَّد، فيكون حديثًا ضَعِيفًا.

وهذا النوع وهو المنقطع ذكر المصنّف من وصفه أن يكون السَّاقِط في إسناده واحدًا؛ لقوله: (وَمَا لِأَحَادٍ رُؤَاتِهِ سَقَطٌ) فيكون شرطه أن يكون الرَّاوي السَّاقِطُ فيه واحدًا.

والحديث المنقطع عندهم هو ما سقط فوق مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر، لا على التَّوَالِي، غيرُ صحابي.
فالسَّقطُ يبتدئ فوق مبتدأ الإسناد، ومبتدأ الإسناد هو شيخ المصنّف، هذا يُسمّى مبتدأ الإسناد، فشرط المنقطع أن يكون السَّاقِط فوق الشَّيخ، فلو قُدِّرَ أنَّ السَّاقِط هو الشَّيخ لم يسمَّ منقطعًا، ثُمَّ من شرطه أن يكون السَّاقِط واحدًا أو أكثر بشرط عدم التَّوَالِي؛ ربّما سقط في طبقة أتباع التَّابعين راوٍ، ثُمَّ سقط فيمن بعدهم راوٍ، لا على التَّوَالِي، ثُمَّ قلنا: (غيرُ صحابي) ((يعني باعتبار الصُّورة الظَّاهرة لا باعتبار الحقيقة الواقعة)) لِيُخْرَجَ الحديثُ المرسل ((فإنَّ المرسل ما يضيفه التَّابعي فلا بد من سقوط الصحابي، وسقوط الصحابي هنا أضيف إلى الصحابي باعتبار الصُّورة الظَّاهرة لأنَّ الصُّورة الظَّاهرة أنَّ التَّابعي يروي الحديث عن صحابي عن النَّبي ﷺ لا باعتبار الحقيقة الواقعة لاحتمال أن يكون التَّابعي رواه عن تابعي آخر ليس عن صحابي))، فهذه شروطُ متى اجتمعت حُكِمَ على الحديث أنّه حديثٌ منقطعٌ.

ثم ذكر النوع الثَّاني - النوع الآخر في هذه الأبيات - فقال:

(وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ عَلَى التَّوَالِي فَاتَّبَعَ بَيَانِي)

فالحديث المعضل هو ما سقطَ فوق مُبتدأِ إسناده اثنان فأكثر على التوالي، المقصود بـ (مبتدأ الإِسناد) شيخ المصنّف؛ لأنّه لو كان السَّاقط شيخ المصنّف والذي فوقه سُمِّي معلقًا كما سيأتي. ثم ذكر نوعًا آخر هو الحديث المعلق فقال:

(وَمَا مِنْ الْإِسْنَادِ أَوْلَا حُذْفٍ مُعَلَّقٌ لَا وَسَطٌ بَيْنَا عُرِفَ)

فذكر أنّ الحديث المعلق ما حُذِفَ أوّلُه؛ يعني مبتدأ إسناده، ولذلك يقال: الحديث المعلق اصطلاحًا هو ما سقط من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر. فإذا سقط شيخ المصنّف وشيخه سُمِّي معلقًا، وإذا سقط شيخ المصنّف واثنان فوقه سُمِّي معلقًا، فشرط السَّقْط في المعلق أن يسقط شيخ المصنّف معه حتى كون معلقًا، ومن ذلك لو قال البخاريّ أو غيره: قال النَّبِيُّ ﷺ. فإنّه يكون معلقًا لأنّه أسقط جميع الإِسناد. ثم ذكر نوعًا آخر فقال:

(وَمَنْ يَكُنْ لِشَيْخِهِ قَدْ أَسْقَطَا ذَاكَ مُدَلِّسٌ كَمَا قَدْ ضُبطَا)

وهو الحديث المدلّس، والحديث المدلّس اصطلاحًا هو ما رواه راوي عمّن سمع منه، ولم يسمع ذلك الحديث بعينه بصيغةٍ تحتمل وقوع السَّماع، نحو (قال)، و(عن). فالمدلّس يُستفاد أوّلًا أن يكون الرَّاوي المدلّس له سماعٌ من شيخه. ثم يُستفاد ثانيّةً أنّ ذلك الحديث لم يقع فيه سماعٌ منه. ثم يُستفاد ثالثًا أنّ الصّيغة التي يدلُّ بها على ذلك هي صيغةٌ محتملة لوقوع السَّماع ك: (عن) و(قال). فلو قال راوي قد سمع من راوٍ كقول الأعمش: حَدَّثْتُ عن أبي صالح، وهو قد سمع من أبي صالح، فهذا غير مدلّس؛ لأنّ الصّيغة هذه لا تحتمل السَّماع؛ بل هي دالّة على الانقطاع؛ لأنّه لم يسمع منه، قال: حَدَّثْتُ، وأضاف التّحديث إلى غير أبي صالح، فليس هو الذي حدّثه وإنّا حدّث عنه، وهذا تعريفٌ للحديث المدلّس. وهل التّدليس يختصُّ بالحديث المدلّس أم يعمُّ أنواعًا أخرى من التّدليس؟

يعمُّ؛ مثل تدليس الشيوخ: وهو أن يسمّي الرَّاوي شيخه بما لا يُعرف به. فحينئذ يكون التّدليس غير الحديث المدلّس، الذي ذكرناه تعريف الحديث المدلّس اصطلاحًا.

وأما التّدليس اصطلاحًا فقلنا فيما سَلَفَ -وهذه من نواذر الإفادات في علم مصطلح الحديث-: إنّ التّدليس اصطلاحًا هو إخفاء عيب الرواية على وجهٍ يُوهم أن لا عيب فيها.

ذكره الجرجاني في «مختصره» وزاده بياناً مُلّا حنفي في «شرحه» عليه، ولذلك هذا الحدّ للتدليس يدخل في تدليس الشيوخ أم لا يدخل؟ يدخل؛ لأننا قلنا: إخفاء عيب الرواية على وجه يُوهّم أن لا عيب فيه، فالذي يأتي ويعمّي شيخه، ما عمّاه إلّا لعيب إمّا أن يكون ذلك الشيخ ضعيفاً، وإمّا أن يكون ذلك المدلس أراد أن يتكثّر من الشيوخ بتكثير أسمائهم، فهو عيبٌ في الرواية منه أو من شيخه.



أَمَّا الْغَرِيبُ فَهُوَ مَا رَوَاهُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ
وَالْمُنْكَرُ الَّذِي لَتَنِيهِ جُهْلُ
وَمَا رَوِي مِنْ أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ
فَرَدُّ مِنَ الرَّوَاةِ لَا سِوَاهُ
حَدِيثُهُ شَذَّ لَدَى الرَّوَاةِ
مَنْ غَيْرَ رَاوِيهِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلُ
عَنْ وَاحِدٍ مُضْطَرَّبٍ فَلَتَعْرِفَهُ
وَعَزَّوْهُ إِلَى النَّبِيِّ قَدْ مُنِعَ

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى جملة أخرى من أنواع علوم الحديث ابتدأها بذكر نوع الغريب، وأشار إلى أن الغريب ما رواه فرد واحد من الرواة لا سواه، فالحديث الغريب ((اصطلاحاً)) هو ما حُصرت طرق روايته في واحد، كما يُستفاد من ما ذكره الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر».

ثم أشار إلى نوع آخر فقال:

(وَمَنْ يَكُنْ قَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ حَدِيثُهُ شَذَّ لَدَى الرَّوَاةِ)

فالحديث الشاذ فيه مخالفة واقعة، وهذه المخالفة كائنة للثقات، وبعبارة بيّنة يقال: الحديث الشاذ ((اصطلاحاً)) هو الحديث الذي خالف فيه المقبول من هو أولى منه. من هو المقبول من الرواة؟ إمّا العدل التام الضبط، وإمّا العدل خفيف الضبط، وهذان هما الراوي المقبول، فإذا خالف أحدهما من هو أولى منه؛ يعني من هو أشد قبولاً من جهة الضبط والحفظ والعدالة، سُمّي هذا شذوذاً، وسُمّي الحديث بالحديث الشاذ. ثم ذكر نوعاً آخر وهو المنكر فقال:

(وَالْمُنْكَرُ الَّذِي لَتَنِيهِ جُهْلُ مَنْ غَيْرَ رَاوِيهِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلُ)

والمستفاد من كلامه أن الحديث المنكر هو الذي تفرّد به من لا يُحتمل تفرّده. وهذا المعنى هو المعنى الواسع ((هو الموضوع)) للنكرة في الحديث ((عامّة))، فإن المنكر في الحديث يقع على معاني عدّة يحويها هذا الحد، ((والمعنى الذي حكاها المصنف دال على المقصود وبه عبّر عامة حفاظ الأوائل))، .

وباعتبار ما استقرّ عليه الاصطلاح على ما حرّره الحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر» فالحديث المنكر ((اصطلاحاً)) هو الحديث الذي يخالف فيه الراوي الضعيف من هو أولى منه. فإذا خالف الراوي الضعيف راوياً تامّ الضبط أو خفيف الضبط من الرواة المقبولين سُمّي حديث الضعيف منكراً لوقوعه بالمخالفة لحديث الثقات المقبولين.

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ نَوْعًا آخَرَ فَقَالَ:

(وَمَا رُويَ مِنْ أَوْجُهٍ مُخْتَلَفَةٍ عَنْ وَاحِدٍ مُضْطَرَبٍّ فَلْتَعْرِفَهُ)

فالمذكور في هذا البيت نوع الحديث المضطرب، والحديث المضطرب ((اصطلاحاً)) هو ما رُويَ على أوجه مختلفة لم يمكن الجمع بينها ولا ترجيح أحدها. فإذا كان الحديث بهذه المنزلة من جهة أسانيده مروياً على وجوه متعددة، ولم يمكن الجمع بينها، ولا أمكن ترجيح واحدٍ منها، سُمِّيَ ذلك حديثاً مضطرباً، فإنه رُبَّمَا يجمع بأن يكون الراوي سمع الحديث ممن رواه عنه، وسمعه أيضاً من شيخ شيخه، فيكون قد روى الحديث على وجهين اثنين: كحديث مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في قصة الجريدتين على القبرين، ورواه الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس لم يذكر طاووساً، وكلاهما عند البخاري في «صحيحه». فمثل هذا مما يمكن الجمع بأن يُقال: إنَّ مجاهداً سمع هذا الحديث من طاووس عن ابن عباس، ثمَّ سمعه من ابن عباس أيضاً، لثبوت سماع هذا وذاك، فهذا يعدُّ مضطرباً أو لا يعدُّ؟ لا يعدُّ لإمكان الجمع، وربما أمكن التَّرجيح بينها بأن يكون أحد الطَّريقين محفوظاً ثابتاً والآخر وهماً غلطاً، فيردُّ ذلك الوهم، ويُقبل الثَّابت ويكون هو المحفوظ.

ثم ختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بقوله:

(وَآخِرُ الْأَقْسَامِ مَا كَانَ وَضِعٌ وَعَزْوُهُ إِلَى النَّبِيِّ قَدْ مَنِعَ)

فذكر نوعاً من أنواع الحديث وهو الحديث الموضوع، والحديث الموضوع اصطلاحاً هو الحديث المختلق المكذوب على النبي ﷺ أو غيره. هذا يسمَّى حديثاً موضوعاً قال البيهقي:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

وقلتُ في إصلاح البيهقونية:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ أَوْ غَيْرِهِ الْمَوْضُوعُ

حتى يشمل الكذب على النبي ﷺ أو الكذب على الصَّحابي أو الكذب على التابعي، وكلُّ هذا يُسمَّى حديثاً

موضوعاً، (وَعَزْوُهُ إِلَى النَّبِيِّ) ﷺ (مَنِعَ) والمنع للتَّحريم، فيحرم إضافة ما علم أنه موضوع إلى النبي ﷺ.

وختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بهذا النوع بقوله:

(وَآخِرُ الْأَقْسَامِ مَا كَانَ وَضِعٌ وَعَزْوُهُ إِلَى النَّبِيِّ قَدْ مَنِعَ)

فيه براعة مقطع عند علماء البلاغة؛ لأنَّه قال: (وَآخِرُ الْأَقْسَامِ مَا كَانَ وَضِعٌ) يعني نَزَلَ عَمَّا تَقَدَّمَ، فهو مستحقٌّ للتَّأخير حقيقةً لتأخُّره حُكْماً، فجعله آخر هذه الأنواع لأنَّه هو المستحقُّ للنُّزولِ والدُّنُوِّ منها.



هُوَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
مَنْ ارْتَقَى بِعِلْمِهِ أَعْلَى الرُّتَبِ
الْوَاسِعِ الرَّحْمَةِ لِلْخَلَائِقِ
عَلَى الَّذِي ظَلَّلَهُ الْغَمَامُ
وَصَحْبِهِ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ
وَمَا بَدَى الْبَدْرُ مِنَ الْغِيَابِ

وَنَاطِظُ الْأَقْسَامِ لِلْبَيَّانِ
نَجْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّهِيرِ ذِي الْحَسَبِ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلَهِ الْخَالِقِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَطْهَارِ
مَا نَزَلَ الْوُذُقُ مِنَ السَّحَابِ

ختم المصنّف رحمه الله تعالى هذه الأرجوزة بالإشارة إلى ناظمها فقال: (وَنَاطِظُ الْأَقْسَامِ) يعني المتقدمة،

(وَنَاطِظُ الْأَقْسَامِ لِلْبَيَّانِ هُوَ الْفَقِيرُ عَابِدُ الرَّحْمَنِ) فاسمه (عبد الرحمن) وزيدت الألف للوزن ولا يتميز إلا بذكر أبيه ولهذا قال: (نَجْلُ) ابن وولد (أبي بَكْرٍ الشَّهِيرِ ذِي الْحَسَبِ) ذي المقام العالي (مَنْ ارْتَقَى بِعِلْمِهِ أَعْلَى الرُّتَبِ) فعلم أن اسمه عبد الرحمن بن أبي بكر، وهو من بيت الملائكة بيت العلم المعروف في بلاد الأحساء.

فما فائدة أنه صرح باسمه؟ كان يكفي أن يكتب على النسخة عبد الرحمن بن أبي بكر؟

ذكر ميارة في «شرح قواعد المنهاج» من المالكية أن منفعة التصريح بأسماء المصنفين التنبيه إلى أن العلم لا يؤخذ عن مجهول، والكتب التي لا يعرف مصنفوها لا يعول عليها، فمن الغلط المنتشر بأخرة أن يعتمد بعض الناس إلى كتاب وُجد لا يعرف مصنفه، ثم يتلقاه الناس ويدرسونه في دورة - كما يسمونها - في دورة علمية، ووقع هذا في بعض كتب الاعتقاد، وفيما يعرف من المصنفين وكتبهم غناء عما لا يعرف، فالعلم لا يؤخذ عن مجهول، هذه قاعدة نافعة ذكرها ميارة في «شرح قواعد المنهاج» وذكرها أيضًا محمد حبيب الله في «دليل السالك شرح إضاءة الحالك» وإذا أردت أن تطبقها فانظر إلى ما يتلقى من العلم عند الناس اليوم من (النّت) وغيرها، فتجد أن الناس يتلقفون ما في هذه الأجهزة وهم لا يعرفون مقدار هذا الذي يُلقى هذا العلم وهل هو معروف بالعلم أم ليس معروفًا به، وربما وجدوا فتوى ليس عليها اسم ثم عملوا بها، وهذا لا يجوز شرعًا؛ لأنّ الدّين لا يؤخذ إلا عن من ثبتت عدالته ومعرفة به؛ ولأجل هذا ينبغي أن يحتاط الإنسان فيمن يأخذ عنه دينه، فلا يأخذ دينه إلا عن عُرِف بالطلب وتعليم العلم وهداية الناس وإفنائهم؛ لأنّه لا يتصدّر للعلم إنسان يخرج من بيته ثم يفيد الناس؛ بل لا بد أن يكون قد أخذ علمه عن علماء قبله حتى صار علمهم إليه، ثم اشتغل في نفع الناس.

ثم بَيَّنَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ وَالِدَهُ وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مِّنْ (ارْتَقَى بِعِلْمِهِ أَعْلَى الرَّتَبِ)، وَهُوَ ((يَحْتَمِلُ أَنَّهُ)) يُشِيرُ بِهَذَا إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى (أَبُو بَكْرٍ) لِأَنَّ اسْمَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَّلَّا، وَأَبُو بَكْرٍ الْمُتَّلَّا الْكَبِيرُ لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا «شرح البخاري» و«شرح الشَّامِل» وغيرها وطبع بعضها وبعضها لم يُطبع ((ويقال للأخير في عمود نفسه: (أبو بكر الكبير) تمييزاً له عن الصَّغِير، وَهُوَ حَفِيدُهُ، وَالْكَبِيرُ أَشْهَرُ فِي الْعِلْمِ وَأَظْهَرُ فِي الذِّكْرِ)).

ثم دعا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

(عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلَهِ الْخَالِقِ الْوَاسِعِ الرَّحْمَةِ لِلْخَلَائِقِ)

ثم ختم بالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُشِيرًا إِلَى شَيْءٍ مِنْ شَمَائِلِهِ بِقَوْلِهِ: (عَلَى الَّذِي ظَلَلَهُ الْغَمَامُ) يَعْنِي غَطَّاهُ الْغَمَامُ

(مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الْأَطْهَارُ وَصَحْبُهُ مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ)

وَالْأَنْوَارُ الَّتِي أَشْرَقُوا بِهَا هِيَ أَنْوَارُ الْهُدَايَةِ بِبَلَاغِ الدِّينِ وَنَصِيحَةِ الْخَلْقِ، (مَا نَزَلَ الْوَدُوقُ) يَعْنِي الْمَطَرُ مِنَ السَّحَابِ (وَمَا بَدَى الْبَدْرُ مِنَ الْغِيَابِ) يَعْنِي مَا ظَهَرَ الْبَدْرُ مِنْ غِيَابِهِ بَعْدَ سَقُوطِهِ.

فَهُوَ دَعَاءٌ بِدَوَامِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا تَجَدَّدَتْ هَذِهِ الْحَوَادِثُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَلَّى ((عَلَيْهِ)) الْمُصَلُّونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ. وَبِهَذَا تَمَّ خَتْمُ هَذَا الْمَتْنِ اللَّطِيفِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.



*لطيفة في تقييد الشهر باسمه لا برقمه:

قال الشيخ صالح: زرتُ الشيخَ صَدِيقَ الضَّرِيرِ^(١) - وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِالْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَةِ، وَكَانَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ يَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْرُسَ الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَةَ؛ فَلْيَدْرُسْهَا عَلَى هَذَا الرَّجُلِ»، وَكَانَ عَضْوًا فِي مَجْمَعِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ فِي السُّودَانِ، وَقَدْ جَاوَزَ الْآنَ الرَّابِعَةَ وَالتَّسْعِينَ مِنْ سَنِهِ - فَأَهْدَى إِلَيَّ بَعْضَ كُتُبِهِ، فَقَالَ لِي: «أَكْتُبْ تَارِيخَ الْيَوْمِ»؛ فَكُتِبَ التَّارِيخُ... فَلَمَّا أَخَذَهُ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «الْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ التَّوْقِيتَ بِالْأَرْقَامِ فِي شَهُورِهَا، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ التَّوْقِيتَ بِأَسْمَائِهَا»، فَلَا يُقَالُ: ٥ = خَمْسَةٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ جَمَادَى الْأُولَى، وَوُجِدْتُ هَذَا لَمَّا سَمِعْتَهُ

(١) اسمه: الصديق محمد الأمين الضرير. ولد بأم درمان السودان: ١٩١٨م، ويحمل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من كلية الحقوق جامعة القاهرة.

منه، راجعت المخطوطات إلى وقت قريب - قبل ستين سنة - فإذا الناس كذلك، وربما أثبتوا اليوم بالتاريخ كالיום: ١٢، لكن الكلام على الشهر.